التجربة الديمقراطية والانتخابية في العراق بعد 2003

علي حسين حسن سفيح*
باحث من العراق

* كلية العلوم السياسية ـ جامعة النهرين

المقدمة:

أن التحول الديمقراطي في العراق لا بد له من مقومات وركائز يستند عليها من اجل دفع عجلة العملية السياسية إلى الامام، ومن بين هذه المقومات هي الانتخابات، إذ ان الديمقراطية والانتخابات مفهومان متداخلان ومكملان لبعضهما، وبما ان مفهوم الديمقراطية هو اوسع من مفهوم الانتخابات، إلا أن الاخيرة هي المقوم والركن الاساسي للديمقراطية، وإذا كانت الديمقراطية هي التعبير الاساسي في اقامة انظمة حكم تضمن حقوق الانسان وتؤمن له حرياته، فان الانتخابات هي الدعامة الاساسية للديمقراطية وذلك من خلال اختيار الناخب لممثليه داخل البرلمان، ومدى مشاركة الجميع في الأدلاء بأصواتهم لخلق برلمان يعبر عن ارادة الشعب والذي من خلاله ستنبثق حكومة قوية ممثلة عن الشعب، بعيداً عن الاساليب غير الشرعية كالانقلابات والوراثة والانتخابات الشكلية التي لا تمثل ارادة الناخب .

اولاً: المفهوم العام للديمقراطية

يعدّ الكثير من المختصين بالشأن السياسي، أن الديمقراطية هي الحكم الصالح والرشيد، ويستندون في هذا القول إلى أن الدول المتقدمة بالديمقراطية كطريقة لتنظيم الحياة بشكل عام ولممارسة السلطة بشكل خاص، كما أنها الطريقة الرسمية للحكم في الدول المتقدمة.

1. تعريف الديمقراطية (Democratiè)

(الديمقراطية) مصطلح مشتق من الكلمتين اليونانيتين (Demo) ومعناها

(الشعب)، و(Cratie) ومعناها (حكم أو سلطة)، فيكون معنى الديمقراطية هو (حكم أو سلطة الشعب)، أي انها نظام الحكم الذي يستمد قوته من الشعب، وهذا المصطلح هو مغاير عن مصطلحي (المونوقراطية) التي تعني سلطة الفرد، أي الانظمة التي يسيطر عليها الافراد بشكل كلي، ومصطلح (الارستقراطية) التي تعتمد على حكم فئة قليلة تسمى (النخبة)، لذا فان مصطلح (الديمقراطية) دخل جميع اللغات وصار مفهوما مشتركاً بين الشعوب والسياسيين والكتاب[1]، إذ من الصعب تقديم تعريف جامع مانع للديمقراطية أو شكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان تأخذ به جميع نظم الحكم الديمقراطية في العالم، وهناك ثمة مفاهيم للديمقراطية طرحها عدد من المفكرين كـ(موريس ديفرجيه) الذي حدد مفهوم الديمقراطية بانه «النظام الذي يختار فيه المحكمون، الحاكمين عن طريق الانتخابات الحرة»، اما (جوزيف شومبيتر) فقد وصفها بانها «ذلك الترتيب المؤسسي الذي يتم من خلاله وصول الافراد أو الجماعات إلى السلطة عن طريق صراع تنافسي على الاصوات»[2]، اما الدكتور (حافظ علوان الدليمي) فيوصف الديمقراطية بانها «الطريقة التي بواسطتها يحكم الشعب بنفسه أو حكم الاكثرية واعطاء حقوق الاقليات، أي بمعنى السماح لهم بان يكون جزءا من الاكثرية على المدى الطويل»، فيما تصف الدول الشيوعية والاشتراكية نفسها بانها «جمهوريات ديمقراطية وهي تعني بذلك ان طبقة العمال والفلاحين قد اذابت الطبقات الرأسمالية المستغلة وانها تسيطر على الدولة بطرق واساليب خاصة بها»[3].

(1) عبد الستار الكعبي، الديمقراطية التوافقية ـ العراق انموذجا، دار السياب للنشر، بغداد، ط1، 2011، ص13.

(2) نقلا عن: هشام حكمت عبد الستار، الديمقراطية واشكالية الثقافة السياسية في الوطن العربي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2002، ص 10.

(3) حافظ علوان الدليمي، المدخل إلى علم السياسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد، 1999، ص 238.

وهناك تعريف واسع للديمقراطية بانها «نظام اجتماعي يؤكد فيه قيمة الفرد وكرامته الشخصية والانسانية ويقوم على اساس مشاركة اعضاء الجماعة في ادارة شؤونها وتتخذ هذه المشاركة اوضاعا مختلفة، ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على اساس من الحرية والمساواة لا تمييز بين الافراد بسبب الاصل أو الجنس أو الدين أو اللغة، ويستخدم اصطلاح الادارة الديمقراطية، للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات[4]، ولعل اشهر تعريفات (الديمقراطية) هي تلك المنسوبة إلى الرئيس الأمريكي الاسبق (ابراهام لنكولن) في خطبته التي القائها في (بيتسرج) عام 1863 والتي قال فيها «ان الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل

(4) احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري للنشر، القاهرة، ط2، 2004، ص 42.

الشعب»[5]، ويمكن ان نشخص من التعريف الاخير معايير عدة للديمقراطية منها (الحق في التصويت، الحق في الترشيح للانتخابات، حق القادة السياسيين على التنافس لنيل الاصوات، انتخابات تتسم بالحرية والعدالة والنزاهة، حرية التعبير والتجمع، مؤسسات تكفل ان يعتمد عليها في صنع السياسات العامة)»[6].

(5) منى حسين عبيد، التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، المؤتمر العلمي السادس للمركز، 2010، ص 160 .

(6) ارند ليبهارت، انماط الديمقراطية، ترجمة: محمد عثمان خليفة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط1، 2015، ص 74.

ان جميع الأنظمة الديمقراطية تشترك بسمات معينة تميزها عن غيرها من الأنظمة، فحكومات هذه الأنظمة «الديمقراطية» يساندها الرأي العام، ويشرع القوانين ممثلون ينتخبهم الشعب خاضعون لسلطاتهم، ورئيس الحكومة يختار أما مباشرة أو غير مباشرة ويخضع لإرادة الشعب والى السلطة الشرعية وحقوق التصويت موزعة توزيعا عادلا على نسبة عالية من السكان، وفرص الخدمة في الحكومة مفتوحة لكل ذي كفاية من الطبقات المختلفة، إلا إنها تختلف من حيث درجة الديمقراطية فيها ومن حيث عدد المواطنين الذين يمتلكون الصلاحيات السياسية أو المدى الحقيقي للقوة الاجرائية التي يمتلكها المشاركون في الحكم[7].

ان الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب

(7) نقلا عن: سحر حربي عبد الامير، انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية العراقية 2005، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008، ص 24.

2. مقومات الديمقراطية

توجد مجموعة من المقومات الاساسية التي لا يمكن قيام الديمقراطية بدونها وهي كالآتي:

اولاً ـ الدستور:

أن وجود دستور مكتوب في دولة ما، يعد عنصر من عناصر النظام السياسي الديمقراطي، فالدستور (هو الوثيقة الأسمى في الدولة التي تحدد نظام الحكم وتنظم عمل السلطات فيها وتكفل حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم، وتجسد تطلعات الشعب)، وكذلك يعرف بأنه (مجموعة من التدابير المكتوبة أو العرفية التي تحدد هوية الدولة وتضبط تنظيم السلطات العامة وعلاقاتها وتحدد حقوق المواطنين وواجباتهم)[8] لذا فمن الضروري عند بناء دولة ديمقراطية، يجب ان تكون من اولياتها كتابة دستور دائم، يتضمن المبادئ الاساسية،

عند بناء دولة ديمقراطية، يجب ان تكون من اولياتها كتابة دستور دائم، يتضمن المبادئ الاساسية، والحقوق والحريات، وطبيعة نظام الحكم والسلطات الاتحادية واختصاصاتها.

(8) علي الدين هلال، نيفين مسعد،النظم السياسية العربية، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2000، ص 131.

والحقوق والحريات، وطبيعة نظام الحكم والسلطات الاتحادية واختصاصاتها.

ثانياً ـ التعددية السياسية :

ان السماح بتعدد الأحزاب والتنظيمات والجمعيات السياسية وتأمين حقها في الوجود المشروع، استناداً إلى أسس قانونية ودستورية، فضلاً عن الالتزام بمعايير التنافس السلمي وحل الخلافات والصراعات بالطرق السلمية دون اللجوء إلى العنف، يعد مقوم مهم في بناء الديمقراطية[9] إذ لا وجود للديمقراطية من غير وجود حرية تأسيس الاحزاب السياسية في المجتمع واعتراف الدولة بوجود هذه التعددية السياسية، انطلاقاً من حرية وتبني الفكر والمعتقد والرأي للإنسان[10]، بشرط وجود اطار قانوني ينظم عمل هذه التعددية السياسية كـ(قانون الاحزاب السياسية).

ثالثاً ـ المشاركة السياسية :

تعد المشاركة السياسية من اهم المواضيع التي تدخل في التطبيق الديمقراطي، وركنا هاماً من اركانها، فهي تعبر عن «مشاركة اعداد كبيرة من الافراد والجماعات في الحياة السياسية»، أو انها نشاط يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي[11]، وان احدى قنوات المشاركة السياسية هي الانتخابات من خلال اتاحة الفرص المتساوية للمواطنين (الناخبين) للتعبير عن آرائهم واختياراتهم وبيان الاسباب التي تجعلهم يفضلون خياراً على اخر وتعزيز الشرعية لتداول السلمي للسلطة[12]، بعيداً عن الانقلابات العسكرية والعنف بمختلف اشكاله وهذه حسنة من حسنات الديمقراطية، تضمن استمرار واستقرار الوضع السياسي باعتبار المشاركة في الانتخابات، تعطي للمواطنين والقوى السياسية وسيلة للمشاركة المباشرة في الشأن العام ولمحاسبة المسؤولين على ادائهم ايجاباً أو سلباً إذا اخفقوا في تنفيذ برامجهم الانتخابية.

لا وجود للديمقراطية من غير وجود حرية تأسيس الاحزاب السياسية في المجتمع واعتراف الدولة بوجود هذه التعددية السياسية

رابعاً ـ وجود دولة القانون والمؤسسات:

اقرار مبدأ سيادة القانون ودولة المؤسسات واستقلال القضاء لخلق مجتمع (مؤسسي) بغض النظر عن الدين والقومية والولاءات الضيقة، لان الدولة تستمد وجودها وشرعيتها من

(9) حسنين توفيق ابراهيم، النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، ط1، مركز دراسات الوطن العربي، بيروت، 2005، ص 91.

(10) عبد العظيم جبر حافظ، الديمقراطية والمجتمع المدني، مجلة المواطنة والتعايش، مركز وطن للدراسات، العدد الخامس، كانون الاول، 2007، ص 33.

(11) خيري عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق، سلسلة كتب (مركز العراق للدراسات)، ط1، 2010، ص 142.

(12) طه حميد العنبكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، دار المحجة البيضاء للنشر، بيروت، ط1، 2013، ص 224.

مؤسسات يتحدد اطار عملها من خلال منظومة القوانين والتشريعات العلنية وتحدد علاقات مواطنيها بها وببعضهم البعض من خلال المنظومة الدستورية، إذ لا بد من وجود دستور ديمقراطي يحترم الحريات الاساسية والحقوق والواجبات للمواطنين، فضلاً عن الفصل التام للسلطات عن بعضها البعض كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويضمن التوازن بينها على العكس من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، لأن الديمقراطية الحقيقية لا تتأسس في أي بلد ما لم توجد مؤسسات رسمية نص عليها الدستور والقانون.

خامساً ـ وجود مؤسسات مجتمع مدني:

ان الحديث عن مجتمع مدني واعي وفاعل هو في حقيقته حديث عن الديمقراطية، لأنه لا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية وفعلية دون الحديث عن وجود مؤسسات مجتمع مدني ناشطة، ويعد ذلك دليلاً عن صحة الديمقراطية، إذ أصبح تقدم الدول والمجتمعات يقاس بمدى فاعلية هذه المؤسسات والأدوار التي تقوم بها باعتبارها وسيطاً مقبولة بين المجتمع والدولة، فضلاً عن وجود المؤسسات الاعلامية ورأي عام قوي ومؤثر.

3. اشكال الديمقراطية

انتشرت العديد من المصطلحات تخص مفهوم الديمقراطية في ادبيات العلوم السياسية كـ(الديمقراطية المباشرة، وغير المباشرة، وشبه المباشرة، والسياسية، والتوافقية، والاجتماعية، والاسلامية، والعربية، وغيرها)[13].

(13) نقلاً عن: منى حسين عبيد، مصدر سبق ذكره، ص 160.

ثانياً: المفهوم العام للانتخابات

تعّد الانتخابات الوسيلة الرئيسة للمشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة الذي تؤكد عليه التنمية البشرية المستدامة في مجال ارساء الديمقراطية وبناء مجتمع مستقر قائم على اساس العدالة والمساواة وضمان حقوق الانسان .

1. تعريف الانتخابات (EIections)

الانتخابات كمفهوم عام هي «عملية يختار فيها الناخبون ممثليهم على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الوطني، وتستخدم الانتخابات ايضاً

لاختيار ممثلين في منظمات اخرى من قبيل النقابات أو الجمعيات أو الاحزاب السياسية»، اما الانتخابات التشريعية فهي «انتخابات يدعى فيها الناخبون لاختيار اعضاء الهيئة التمثيلية بممارسة السلطة التشريعية في الدولة»، ويجب ان يتم تنظيم الانتخابات بصورة دورية وعلى فترات زمنية مقبولة وعادة ما تجري الانتخابات التشريعية كل (2-5) سنوات والانتخابات الرئاسية كل (4-6) سنوات[14]، اما القاموس الحديث للتحليل السياسي فيعرف الانتخابات بانها «طريقة لاختيار الاشخاص لتولي مناصب معينة عن طريق اختيارات الناخبين أي المؤهلين للتصويت بموجب قواعد واجراءات النظام الانتخابي»، اما القاموس السياسي الحديث فقد عرف الانتخاب بانه» اختيار شخص معين من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل جماعة»[15]، وتعريف اخر للانتخابات هي «عملية اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين ينوبون عنهم في ممارسة السلطة[16]، وان الانتخابات هي «ممارسة سياسية تعبر عن الاسهام السياسي للمواطنين في الحياة السياسية والتأثير فيها، ولا تتوقف عند مجرد المفاضلة بين المرشحين واختيار من يقتنعون بهم بوصفهم ممثلين لهم في المجالس النيابية، بل تمتد لتصل إلى حد المفاضلة بين البرامج السياسية التي يحرص عليها المرشحون والاحزاب التي ينتمون ليها، والاختيار بين البرامج التي يراها المواطن اكثر تعبيرا لإرادته وطموحاته وحاجاته[17]، ويراد بالانتخابات وفقاً للمفهوم الحديث هو «اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه» ووفقاً لذلك يرى الاتجاه الغالب من الفقه ان هناك تلازما بين الديمقراطية والانتخابات بوصفه اسلوباً لتولي السلطة وعدم اضفاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد على الانتخابات بوصفه اسلوباً في اسناد السلطة[18].

إذ يوجد هناك انتخابات مباشرة وانتخابات غير المباشرة، ويراد من الانتخابات المباشرة «ان ينتخب الناخبون من ينوب عليهم في تولي مهام الحكم بشكل مباشر دون وسيط» اما الانتخابات غير المباشرة " فيعني مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم في اختيار النواب أو الحكام»، وهذا يعني ان الانتخابات المباشرة تكون على درجة واحدة، اما الانتخابات غير المباشرة فتكون على درجتين أو اكثر، ويذهب الاتجاه الغالب إلى تأييد الاخذ بالانتخابات المباشرة لأنه يعد التطبيق الامثل

(14) المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي ـ انكليزي ـ فرنسي)، مصدر سبق ذكره، ص 16.

(15) سرهنك حميد البرزنجي، الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص10.

(16) طه حميد العنبكي، مصدر سبق ذكره، ص 233.

(17) سعد عبد الحسين، المشاركة السياسية وصنع القرار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، 2008،، ص 91.

(18) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ط1، 2012، ص 58.

للديمقراطية النيابية، حيث يستطيع الشعب بمفهومه السياسي ان يختار ممثليه دون وسيط، ولذلك يلاحظ ان معظم القوانين الانتخابية تأخذ بأسلوب الانتخابات المباشرة في الوقت الحاضر[19].

ان معظم القوانين الانتخابية تأخذ بأسلوب الانتخابات المباشرة في الوقت الحاضر

(19) حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص66.

كما وتنقسم الانتخابات إلى انتخابات فردية وانتخابات بالقائمة، فتكون فردية عند انتخاب كل دائرة انتخابية مرشحاً واحداً، أي يعطي الفرد صوته لنائب واحد، اما الانتخابات بقائمة وتدور فكرتها إلى تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية واسعة ويقضي هذا النظام في ان ينتخب في كل دائرة انتخابية عددا من المرشحين ومن ثم يقوم الناخب باختيار قائمة تضم اسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم[20]، وعليه فان الانتخابات هي حق دستوري وقانوني وهو ما يتوافق مع مبدأ (السيادة الشعبية) ووفقاً لذلك يكون للنائب المنتخب من قبل الشعب ممثلاً للامة كلها وليس مجرد ممثل لدائرته الانتخابية أو للحزب الذي ينتمي إليه، وهو مسؤول امام الشعب من خلال سلطة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، وذلك على اساس ان القانون هو الذي يحدد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها[21].

(20) سعد عبد الحسين، مصدر سبق ذكره، ص 90.

(21) طه حميد العنبكي، مصدر سبق ذكره، ص 233.

2. اشكال الادارة الانتخابية

تعرف **الإدارة الانتخابية** على أنها «المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف منها، على تنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها»، وتشمل الجوانب والمهام الاساسية التي يقع على عاتقها وهي كالآتي : (تحديد اصحاب الاقتراع، استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات، تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، عد وفرز الاصوات، تجميع واعداد نتائج الانتخابات)[22]، وبخصوص «تحديد اصحاب الاقتراع» فاغلب الادارات الانتخابية اتفقت على مبادئ اساسية لتحديد شروط المواطنين المؤهلين للاقتراع، إلا أنها اختلفت في بعض التفاصيل هي (الجنسية، العمر، الجنس والاهلية).

(22) مجموعة باحثين، اشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دار الكرنك للطباعة، مصر، ط1، 2007، ص 23 .

اما **اشكال الادارة الانتخابية** فيوجد هناك ثلاث انواع من الادارة الانتخابية متبعة في العالم وهي كالآتي[23]:

(23) مجموعة باحثين، اشكال الادارة الانتخابية، مصدر سبق ذكره، ص 25.

1 ـ الادارة الانتخابية المستقلة:

هي الهيئة التي تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات بصورة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية ولها ميزانيتها الخاصة بها، ولا تتبع لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد، وتتألف هذه الادارة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية، ونجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إداراتها الانتخابية .

2 ـ الادارة الانتخابية الحكومية :

هي الهيئة التي تقوم على تنظيم وإدارة الانتخابات من خلال الحكومة بتكليف إحدى الوزارات (كوزارة الداخلية مثلاً) أو من خلال سلطاتها المحلية، وعادةً ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء في السلطة التنفيذية، لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية.

3 ـ الادارة الانتخابية المختلطة:

تتكون هذه الإدارة من هيئتين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية هي: هيئة انتخابية مستقلة، تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات، وهيئة انتخابية حكومية، تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية، وفي ظل هذا الشكل تقوم الهيئة الانتخابية الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الهيئة الانتخابية المستقلة.

وللمزيد ينظر للشكل رقم (1) الذي يوضح اشكال الادارة الانتخابية:

الشكل (1)

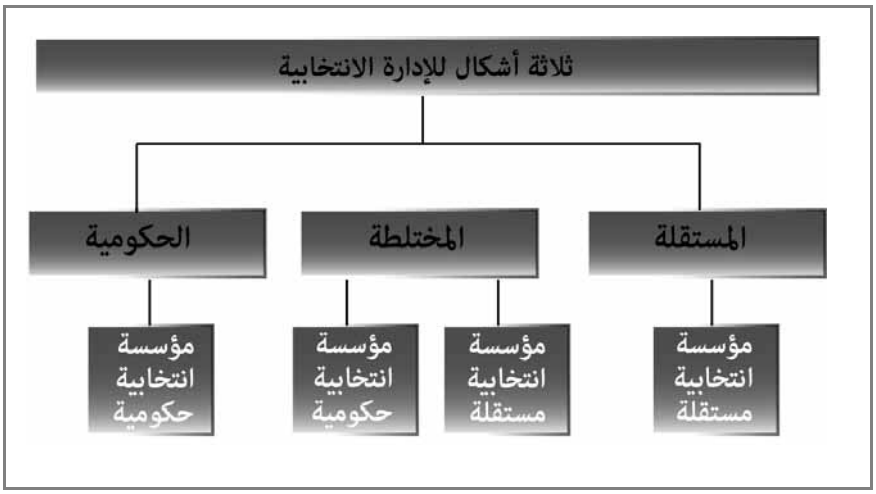

المصدر: مجموعة باحثين، اشكال الادارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دار الكرنك للطباعة، مصر، ط1، 2007، ص 29.

3. النظم الانتخابية

تختلف النظم الانتخابية والاساليب التي تعتمد عليها من دولة إلى اخرى، بسبب اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ونوع الانظمة السياسية التي تحكم تلك الدول، والثقافة السياسية لدى المجتمع، إذ يحتاج النظام الديمقراطي إلى اختيار نظام انتخابي معين يتلاءم مع الظروف المحيطة بالبلاد، إذ يوجد الكثير من الانظمة الانتخابية المتبعة في العالم، إلا أن هناك ثلاث انواع رئيسة للنظم الانتخابية يمكن استعراضها بإيجاز وهي كالآتي:

اولاً: نظام الاغلبية

يقصد بنظام الاغلبية ان من يحصل على اكثر عدد من الاصوات هو الذي يفوز بين المرشحين في الدائرة الانتخابية في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحرز اكثر الاصوات إذا كان الانتخاب بالقائمة، وغالباً ما يطبق نظام الاغلبية في الدول التي تجعل الدوائر الانتخابية صغيرة، وان السمة المشتركة لنظام الاغلبية هي ضمان الفوز للمرشح الذي يصل اولاً، لأنه حصل على اكبر عدد من الاصوات، اما الذين يتبعونه فهم خاسرون[24]، وهذا النظام له صورتان هما نظام **الاغلبية البسيطة**: والذي

(24) عبد العزيز عليوي العيساوي، نظم انتخاب مجلس النواب العراقي بعد 2003، مركز حمورابي للبحوث والدراسات، السلسلة الجامعية، دار المحجة البيضاء للنشر، بيروت، ط1، 2013، ص19.

يراد به ان المرشح أو المرشحين الذين يحصلون على اكثرية اصوات الناخبين يفوزون في الانتخابات[25]، اما بالنسبة إلى الصورة الثانية وهي نظام **الاغلبية المطلقة** : فيراد بها حصول المرشح أو المرشحين على اكثر نصف عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في الانتخابات أي اكثر من 50% من الاصوات، وفي حال عدم حصول احد المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات مرة اخرى ويفوز فيها من يحصل على اكثرية الاصوات[26]، إلا أن هذا النظام لا يخلو من عيوب، واحدة منها هو لا يعكس بشكل حقيقي الارادة الشعبية إذ قد تهمل اغلبية اصوات الناخبين وحرمان الاحزاب الصغيرة والاقليات والمرأة من التمثيل في الهيئات التشريعية، وفي المقابل لهذا النظام مزايا، واحدة منها يؤدي إلى حكومة قوية ومتماسكة تتمتع بوحدة القرار والانسجام السياسي، وتوحيد قوى المعارضة للحكومة في كتلة واحدة قوية[27].

(25) حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص 67.

(26) سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سبق ذكره، ص 133.

(27) قاسم العبودي، تاثير النظم الانتخابية في النظام السياسي، دار ورد الاردنية للنشر، عمان، ط1، 2012، ص32.

ثانياً : نظام التمثيل النسبي

يقصد بالتمثيل النسبي، هو اعطاء كل تجمع أو حزب أو اتجاه سياسي في حالة اشتراكه في الانتخابات عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية[28]، أي انه ترجمة الاصوات إلى مقاعد نيابية توزع على الاحزاب كل حسب نسبة الاصوات التي حصل عليها، وقد دعا إلى هذا النظام العديد من الفقهاء الذين يؤمنون بأهمية جعل المجالس النيابية مرآة حقيقية تعكس صورة المجتمع بشكل صحيح، ويضمن هذا النظام تمثيل الاقليات السياسية بجانب حزب الاغلبية ويحقق قدرا من العدالة[29]ولا بد من تطبيق اسلوب التصويت على اساس القائمة في هذا النظام، والقوائم على نوعين هما : مغلقة ومفتوحة، اما **القوائم المغلقة** فيتم التصويت عليها كاملة بدون انتقاء أو اختيار مرشح، اما **القوائم المفتوحة** فيتم التصويت على مرشح أو عدد من المرشحين داخل القائمة[30]وفلسفة هذا النظام تقوم على صورتان، الاولى ان يكون شاملاً على مستوى الدولة كلياً، إذ توزع المقاعد من خلال تقسيم العدد الكلي للناخبين في جميع انحاء البلاد على عدد مقاعد المجلس النيابي وناتج هذه القسمة هو (المعدل الوطني) الذي يقابل مقعداً نيابياً واحداً[31]، اما الصورة الثانية هو تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة، ويتم فيه تقسيم عدد الاصوات الصحيحة المدلى بها في الانتخابات في

(28) سربست مصطفى رشيد، النظم الانتخابية في العالم. العراق انموذجا، منظمة ئارام لحقوق الانسان، سلسلة المطبوعات الانسانية، دهوك، ط1، 2011، ص 34.

(29) عبد العزيز عليوي العيساوي، مصدر سبق ذكره، ص 35.

(30) طه حميد العنبكي، مصدر سبق ذكره، ص 237.

(31) حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص69.

الدائرة الواحدة على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة لكي نستخرج (القاسم الانتخابي) ومن ثم تقسيم عدد الاصوات التي حصل عليها كل كيان أو حزب على القاسم الانتخابي وان ناتج القسمة هو عدد المقاعد التي سيحصل عليها هذا الكيان أو الحزب[32]، وينقسم هذا النظام إلى قسمين هما : **نظام التمثيل النسبي الكامل، ونظام التمثيل النسبي التقريبي.**

(32) سربست مصطفى رشيد، مصدر سبق ذكره، ص 35.

ولا يخلو هذا النظام من بعض العيوب، منها انه يؤدي إلى تكاثر الكتل والاحزاب داخل البرلمان مما يؤدي إلى صعوبة تشريع القوانين وصعوبة تشكيل الحكومة لكثرة الاحزاب، اما مزايا هذا النظام فمنها، تتيح فرصة اكبر لمشاركة مختلف التيارات والكتل السياسية، إذ تتمكن معظم الاحزاب من المشاركة في المقاعد البرلمانية، وضماناً لحقوق الاقليات والاحزاب الصغيرة في الشؤون العالمة للبلاد[33].

(33) قاسم العبودي، مصدر سبق ذكره، ص39.

ثالثاً : نظام المختلط

يعد هذا النظام مزيجاً من الانظمة الانتخابية المختلفة وهو يسعى إلى الاستفادة من اكثر من نظام انتخابي حيث يتم دمج نظامي الاغلبية والتمثيل النسبي في محاولة التخلص من عيوب كل منهما[34]، وهناك شكلان رئيسان لهذا النظام هما **النظام المتوازي، ونظام العضوية المختلطة** فالأول هو يوزع بنسبة محددة من المقاعد عن طريق نظام الاغلبية النسبية في الدوائر الانتخابية الفردية، اما النسبة الاخرى فتوزع بصورة منفصلة وفقاً لقوائم حزبية تعمل بنظام التمثيل النسبي[35]، اما نظام العضوية المختلطة، فانه يتم توزيع المقاعد في المرحلة الاولى وفقاً لنظام الاغلبية ثم يتم التعويض وفقا لنظام التمثيل النسبي، يستخدم في دوائر متعددة واحادية التمثيل ويكون لكل ناخب صوتان احدهما للحزب على المستوى الوطني والاخر لعضو البرلمان المحلي، ويتمتع هذا النظام بالميزات التي يتمتع بها التمثيل النسبي[36]، فقد اخذت المانيا الاتحادية بهذا النظام إذ يتم انتخاب نصف النواب بموجب نظام الاغلبية وبدور واحد في المناطق الصغيرة، ويتم انتخاب النصف الاخر من النواب باتباع نظام التمثيل النسبي على مستوى المقاطعة أو الولاية[37]، وعليه إذ يوجد الكثير من الانظمة الانتخابية التي لا يسعنا التطرق لها في هذا المطلب، وللمزيد من التوضيح والتعريف على عائلات النظم الانتخابية، ينظر إلى الشكل (2):

(34) عبد الحسين شعبان، مصدر سبق ذكره، ص70.

(35) عبد العزيز عليوي العيساوي، مصدر سبق ذكره، ص59.

(36) ـ سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سبق ذكره، ص174.

(37) طه حميد العنبكي، مصدر سبق ذكره، ص 244.

الشكل رقم (2)

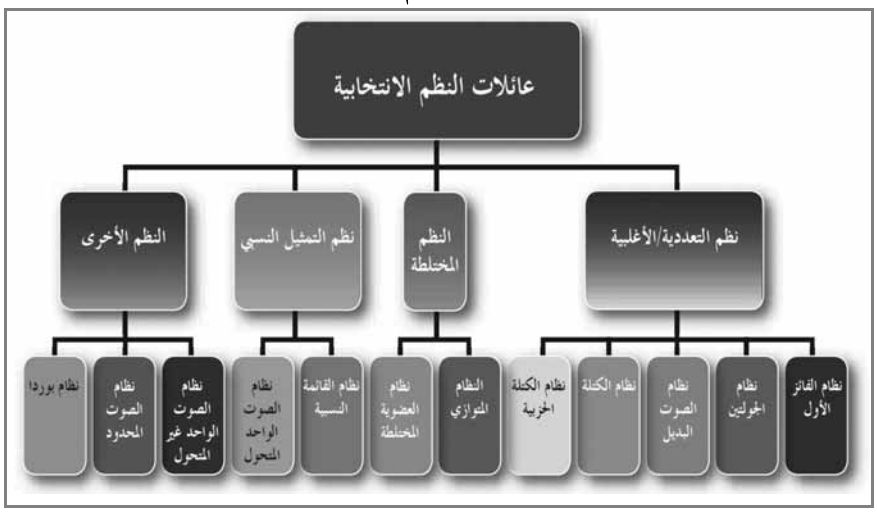

المصدر : اندرو رينولدز واخرون، اشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، بيروت، ط2، 2010، ص 44.

ثالثاً : التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003

ان مفهوم **التحول الديمقراطي** «Democratization» هو عملية سياسية يجري من خلاله انتقال تدريجي من نظام ديكتاتوري أو شمولي إلى نظام ديمقراطي مما يؤدي إلى نشوء مؤسسات ديمقراطية بصورة تدريجية وعبر سلسلة من الاصلاحات المؤسسية والقانونية والسياسية[38]، أو انه «تراجع نظم الحكم السلطوي بكافة اشكالها لتحل محلها نظم اخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية الدستورية، وعلى الانتخابات النزيهة والشفافة كوسيلة لتبادل السلطة أو الوصول إليها، وذلك كبديل عن حكم الفرد وانتهاك القوانين والدستور، أي بمعنى هي عملية الانتقال أو التحول من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي، وتعزيز هذه الانتقالية من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة، والمشاركة الجماهيرية[39]، وعليه فان عملية التحول الديمقراطي هي عملية مستمرة ومعقدة وتمر بعدة مراحل اساسية يتوقف عليها نجاح ذلك التحول من عدمه، وهذه المراحل هي كالآتي[40]:

1 ـ مرحلة اتخاذ قرار التحول إلى النظام الديمقراطي، وذلك بظهور اجماع حول ضرورة التحول وبناء المؤسسات السياسية وفي مقدمتها انشاء وتفعيل دور البرلمان.

(38) المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات، مصدر سبق ذكره، ص 19.

(39) فراس البياتي، التحول الديمقراطي في العراق بعد 2003، دراسات جامعية، العارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 2013، ص 15.

(40) احمد غالب محي، التحول الديمقراطي (دراسة حالة العراق)، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العددان 37– 38، 2014، ص 154.

2 ـ مرحلة التحول عن النظام السلطوي ويتم فيها الاستعداد والتأهب للتحول إلى النظام الديمقراطي، إذ تزداد خلالها حدة الصراع السياسي والاجتماعي التي من خلالها تهدد سيطرة وبقاء نظام الحكم غير الديمقراطي.

3 ـ مرحلة البدء الفعلي بالتحول الديمقراطي مثل اصدار قانون الانتخابات وقانون الاحزاب وتحديد موعد للانتخابات وآلياتها وغيرها.

4 – مرحلة تدعيم وتامين التحول الديمقراطي أو مرحلة السير نحو النضج الديمقراطي، من خلال ارساء مجموعة من القواعد والممارسات التي تدعم تماسك المؤسسات التمثيلية وتنمية الثقافة السياسية والديمقراطية مما يؤدي إلى النضوج السياسي.

وبقدر تعلق الامر بالتحول الديمقراطي الذي شهده العراق بعد 2003، وما رافقته هذه العملية من مراحل اساسية لدعم هذا التحول سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

1. التجربة الديمقراطية في العراق

يعد العراق من البلدان التي عانت من الحكم الاستبدادي والشمولي، طيلة السنوات الماضية وكان المجتمع العراقي مقيداً ومهمشاً من ابسط حقوقه، إذ ترك هذا الحكم آثار سلبية على الواقع العراقي من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية والذي على اثره ادى إلى تراجعه وانقطاعه عن العالم الخارجي، اما بعد 9/ 4/ 2003، والتحول الجذري في تاريخ العراق الحديث وعلى كافة المستويات التي كان المجتمع العراقي متعطش لها واخذ دوره في بناء العراق الجديد، إذ شهد العراق تحولات ديمقراطية متسارعة في مجالات مختلفة ولا سيّما الجانب السياسي، هذه التحولات دعمت بخطوات ثابتة نحو مسيرة الديمقراطية والعدالة، مما جعل المجتمع الدولي يشيد ويثني على الجهود الكبيرة لبناء العراق الجديد ونجاح تجربته السياسية من خلال توافر مقومات واسس لدعم الديمقراطية ككتابة دستور دائم للعراق الذي يتضمن بناء دولة قانون ومؤسسات حكومية وغير الحكومية واستقلالية القضاء وغيرها، بالرغم من المعوقات التي وقفت في تقدم عجلة المسيرة الديمقراطية وهي كثيرة، إلا ان العراق كان مصر على تنفيذ والاستمرار بالمشروع الديمقراطي، وذلك من خلال الآتي:

اولاً: مقومات الديمقراطية في العراق:

1 ـ الدستور العراقي الدائم لعام 2005

انطلقت التجربة الدستورية في العراق بعد 2003، ابتداءً من (قانون أدارة الدولة المؤقت للمرحلة الانتقالية) الصادر عن مجلس الحكم، في (7/ 3/ 2004) وكان هذا القانون بمثابة بروفة أولية للدستور الدائم أو تمهيدا له[41]، إذ نصت المادة (60 – أ) من القانون، على ما يلي (على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه، (15/ 8/ 2005)، وبالفعل كتب دستور العراق الدائم لعام (2005) بموجب (قانون إدارة الدولة) وقد أقرت الجمعية الوطنية العراقية الدستور في (7/ 12/ 2005)، وبعدها نال موافقة مجلس الرئاسة على مشروع الدستور وعرضه على الاستفتاء الشعبي، وبالفعل قامت مفوضية الانتخابات بتنفيذ استفتاء شعبي عام بتاريخ (15/ 10/ 2005)، وتم بموجبه موافقة الشعب العراقي على الدستور، وعليه قد تم نشر الدستور يوم (28 / 12/ 2005) في جريدة الوقائع العراقية (العدد / 4012) وقد تضمن هذا الدستور (144) مادة، موزعة على ست أبواب والتي تحتوي على عدة فصول، فضلاً عن ديباجة، ونصت مواد هذا الدستور على الحقوق والحريات وقواعد الديمقراطية والمواطنة وفصل السلطات واستقلالية القضاء واختيار الحكام في التداولية والتعددية، وهذه المواد مستوحاة من الشريعة الاسلامية ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية[42].

(41) عبد الحسين شعبان، رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 320، 2005، ص 98.

أكد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وحرية الانضمام إليها، بشرط تشريع قانون خاص للأحزاب

(42) خيري عبد الرزاق جاسم، مصدر سبق ذكره، ص99.

2 ـ التعددية السياسية

لقد شهدت الساحة العراقية السياسية بعد سقوط النظام السابق عام 2003، ظاهرة التعددية الحزبية وظاهرة التنافس الحزبي بعد غياب 35 عاماً، وان القوى الحزبية والسياسية بمختلف مشاريعها تتمتع اليوم بحرية القول والعمل العلني في العراق بشكل لم تشهده الحياة الحزبية منذ عقود من الزمن[43]، إذ ساهمت الاحزاب السياسية العراقية بشكل كبير في عملية التحول الديمقراطي بعد (2003) بوصفها عماد تلك العملية، وذلك لما تؤديه من

(43) فراس البياتي، مصدر سبق ذكره، ص124.

دور في تعميق الوعي السياسي والتعبير عن المصالح وتمثيل الجماعات المختلفة خصوصاً في الدول التي تتميز اجتماعياً بطابع التعدد والتنوع، إذ أكد الدستور العراقي لعام (2005)، على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وحرية الانضمام إليها، بشرط تشريع قانون خاص للأحزاب[44] كما أشار إلى عدم جواز أجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جهة سياسية، ولكن بالمقابل فان هذا الكم الهائل من الأحزاب يؤدي إلى عقبة في رقي ونجاح العملية السياسية في العراق فضلاً عما يسببه من تشتيت الاصوات الانتخابية بين الكتل السياسية، وهذا ما دعا العديد من السياسيين والاكاديميين والخبراء إلى المطالبة بتشريع قانون الاحزاب السياسية من قبل مجلس النواب[45]، إذ يعمل هذا القانون على تنظيم وصياغة العملية الحزبية بالشكل الذي يجعل منها عملية ذات فاعلية، ودور في إنجاح العملية السياسية في العراق ووضع الأسس الصحيحة لممارسة العمل الحزبي فيه.

تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب العراقي وطبقاته

(44) المادة (39) اولا من الدستور العراقي 2005.

(45) التحول الديمقراطي في العراق، اعداد مجموعة رصد الديمقراطي، المعهد العراقي، التقرير الاول 2009–2010، ص12.

3 ـ المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية حجر الزاوية وركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب العراقي وطبقاته وجعلها حقاً يتمتع بها كل عراقي، إذ نص الدستور العراقي 2005، على «حق المواطنين رجالاً ونساءً المشاركة في الشؤون العامة للبلاد والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح»[46]، وعليه فإن الانتخابات هي قناة من قنوات المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، فمن اجل مشاركة الشعب في السلطة عليه أن يختار ممثليه وهذا يتم عن طريق الانتخابات، التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع لآخر، ولكنها تتفق جميعاً بأن الصوت الذي يدلي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي للمواطن في المشاركة السياسية، وان مجموع الأصوات والتي تشكل الأغلبية هي تعبير عن إرادة الأمة.

(46) المادة (20) من الدستور العراقي الدائم 2005.

إن الانتخابات هي قناة من قنوات المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، فمن اجل مشاركة الشعب في السلطة عليه أن يختار ممثليه وهذا يتم عن طريق الانتخابات

4 ـ وجود دولة القانون والمؤسسات

تبنى الدستور العراقي الدائم عام 2005، «النظام البرلماني» كشكل لنظام الحكم في العراق الجديد، الذي يقوم على أساس مبدأ التعاون والتوازن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لمنع إساءة استعمال السلطة والاستبداد بها عبر شخص أو عدة أشخاص، وذلك من خلال آليات وصلاحيات رسمها الدستور لكل سلطة من سلطات الدولة، وقد نص الدستور العراقي الدائم 2005، في الباب الثالث والرابع، على آليات تكوين واختصاصات السلطات الرسمية ودورها في صنع القوانين والقرارات، وتعزيزها لمبدا التداول السلمي للسلطة، فضلاً عن إفساح المجال أمام المؤسسات غير الرسمية وتفعيل دورها في النظام السياسي والاجتماعي في العراق.

بعد التحولات التي حدثت في العراق، اخذ الكثير من العراقيون يتجهون نحو هذه المؤسسات غير الحكومية وذلك سعياً منهم، لإحقاق حق أو لمعالجة قضية خاصة

5 ـ مؤسسات المجتمع المدني

بعد التحولات التي حدثت في العراق، اخذ الكثير من العراقيون يتجهون نحو هذه المؤسسات غير الحكومية وذلك سعياً منهم، لإحقاق حق أو لمعالجة قضية خاصة أو للمساعدة في بناء الأساس لمجتمع ديمقراطي، وأن سلطة الائتلاف المؤقتة كان لها دور في إنشاء الكثير من هذه المؤسسات وعملت على دعمها وتعزيزها، لتحقيق بعض الأهداف كـ(نشر الديمقراطية والمواطنة وتوفير القروض الصغيرة وقضايا المرأة وتدريب العاملين في وسائل الإعلام وغيرها)، اما الدستور العراقي الدائم (2005)، والذي أكد في المادة (22) الفقرة (ثالثا على الآتي: (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون)، وكذلك المادة (39) الفقرة (اولا منه التي نصت على: (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون)، فضلاً عن المادة (45) الفقرة الأولى منه التي نصت على: (تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون)[47] وقد شجع الوضع الجديد في العراق، إلى تأسيس العديد من المؤسسات غير

(47) علي حسين حسن، الية صنع السياسة العامة في النظام البرلماني ـ دراسة حالة العراق بعد 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، 2013، ص 85.

الحكومية، لأنها تؤدي دور الوسيط بين السلطة والمجتمع، والذي بدوره يؤدي إلى اتساع قاعدة المشاركة السياسية، وتنشيط الحراك السياسي، بين المجتمع والسلطة، وتعزيز الديمقراطية في المجتمع، فضلاً عن تعزيز روح المواطنة، بين مكونات المجتمع وتدفع باتجاه الولاء إلى الوطن، محل الولاءات الضيقة، سواء كانت منطقية أم طائفية أم عشائرية[48].

(48) خيري عبد الرزاق، العملية السياسية في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 122.

6 ـ وسائل الاعلام والرأي العام في العراق

ان وجود مؤسسات اعلامية مهنية هدفها نقل مطالب وهموم الرأي العام إلى السلطة، يعد ذلك تجسيداً للنظام الديمقراطي ومقوم اساسي لدفع عجلة الديمقراطية، وهذا ما شهده العراق بعد 2003، إذ حدثت نقلة نوعية وكمية في وسائل الإعلام فظهرت العديد من القنوات الفضائية والأرضية ذات التوجهات المختلفة، سياسياً ودينياً وثقافياً، وبلغ عددها اكثر من (50) قناة فضائية و أرضية، فضلاً عن المحطات الإذاعية التي بلغت نحو (52) محطة إذاعية، وكذلك الصحف اليومية التي بلغت في بغداد فقط نحو (150) صحيفة[49]، وكانت هذه التعددية الواسعة عاملاً، في توسيع الديمقراطية والتعبير عن الرأي لدى المجتمع، إذ نص الدستور العراقي الدائم 2005، في المادة (38) على أن، «تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. وثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر» .

(49) نقلا عن: علي حسين حسن، مصدر سبق ذكره، 91.

اما الرأي العام العراقي، إذ قامت بعض المحاولات المحلية العراقية بعد 2003 بالمباشر بإعداد استطلاعات للرأي العام العراقي ورافق هذه الفكرة والتوجه، الحرية الصحفية والإعلامية التي انطلقت بعد إزالة القيود القانونية والأمنية التي كانت مفروضة آنذاك، إذ توجد علاقة بين وسائل الاعلام والرأي العام يتجسد ذلك من خلال دور وسائل الإعلام في تكوين وصناعة الرأي العام العراقي عبر التأثير في اتجاهاته وقناعاته ومعتقداته وقيمه والعمل على تشخيص اتجاهاته المستقبلية مستهدفاً الفرد عواطفه ومشاعره _ وهذه إحدى سمات المجتمع العراقي أي انه مجتمع عاطفي سرعان ما يتأثر بالقضايا ويتفاعل معها _ وقد

توجد علاقة بين وسائل الاعلام والرأي العام يتجسد ذلك من خلال دور وسائل الإعلام في تكوين وصناعة الرأي العام العراقي عبر التأثير في اتجاهاته وقناعاته ومعتقداته

ازداد واتسع قوة تأثير وسائل الإعلام بحكم التقنيات الحديثة في وسائل الإعلام والاتصال[50].

(50) المصدر السابق، ص 96.

ثانياً: شكل الديمقراطية في العراق

تطرقنا سابقاً في المبحث الاول عن مفهوم واشكال الديمقراطية فمنها الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة، وبقدر تعلق الامر في العراق بعد 2003 فان الاخير يعد من الدول التي تأخذ **بالديمقراطية غير المباشرة**، والتي تقوم على اساس اختيار الشعب لممثلين عنه بعملية الانتخاب، لممارسة السلطة نيابة عنه من خلال هيئة دستورية تسمى (البرلمان أو مجلس النواب) ولمدة محددة، يحق للشعب بعد انتهائها ان يعيد انتخاب من يراه صالحاً منهم وتبديل الاخرين، لذا نص الدستور العراقي الدائم لعام 2005 على الآتي: «يتكون مجلس النواب العراقي من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل (100) آلف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر[51]، وهذا تجسيداً للديمقراطية غير المباشرة (التمثيلية) إذ يقوم الشعب العراقي بانتخاب ممثليه داخل مجلس النواب ومن خلالهم سينتخبون رئيس للجمهورية ورئيس لمجلس النواب ويمنحون الثقة لرئيس الحكومة والوزراء بعد اطلاعهم «النواب» على البرنامج الحكومي ومدى توافقه مع اراد الشعب.

(51) المادة (49) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

وهناك شكل ثاني للديمقراطية اتبعها النظام السياسي العراقي في الحكم بعد 2003، وهي (**الديمقراطية التوافقية**) والتي يقصد بها (بأنها نوع من انواع النظام السياسي بوصفهِ جمعاً لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من أشكال الاتحاد)، وهي ترتكز اساساً على توافق الكيانات المتنافسة على إنهاء النزاعات وحل الخلافات بإشراك جميع مكونات المجتمع في الحكومة بعيداً على المبدأ الديمقراطي المتمثل بحكم الأكثرية والأغلبية السياسية التي ستشكل الحكومة، وهذا نموذج للتعايش السلمي لمختلف مكونات المجتمع[52]، وهذا ما نراه جليا في العملية السياسية في العراق من خلال توزيع السلطات الثلاث على المكونات الرئيسة في العراق فضلاً عن اشراك الجميع في ادارة البلاد من خلال توزيع المناصب المهمة على اغلب الكيانات السياسية المشاركة بالانتخابات، وذلك انطلاقاً من مبدأ

(52) ارند ليبهارت، انماط الديمقراطية، مصدر سبق ذكره، ص57.

التوافقية والمحاصصة السياسية بين الكتل والابتعاد عن تهميش واقصاء الاخرين من خلال الاعتماد على مبدأ الاغلبية السياسية أو حكم الاكثرية، إلا أن الديمقراطية التوافقية لا تخلو من عيوب منها عرقلة بعض من مشاريع القوانين المهمة داخل قبة البرلمان والتي تصب في مصلحة البلاد، إذ ان هذه المشاريع لا يمكن التصويت عليها وتمريرها داخل البرلمان، إلا من خلال التوافقات بين الكتل السياسية.

2. التجربة الانتخابية في العراق

قبل 2003 لم تكن الانتخابات في العراق الية معبرة عن ممارسة الديمقراطية، كونها لا تفضي إلى شيء كبير إلا في حدود ضيقة جدا ولم تكن ثقافة الانتخابات متجذرة في وعي المجتمع العراقي، لأنها لا تحظى بالألوية في اهتماماته، اما بعد التحول الديمقراطي وبالتحديد بعد 2005 بدا واضحا ان «الانتخابات» شكلت احد اهم الممارسات الديمقراطية الدورية التي يتم من خلالها تداول السلطة سلمياً على مستوى الحكومة الاتحادية كما يسميها الدستور والحكومات المحلية، واخذت الانتخابات حيز كبير من اهتمامات المجتمع العراقي لأنها هي صمام الامان للحفاظ على الديمقراطية والوسيلة الوحيدة التي يعبر عنها المجتمع العراقي عن ارادته ورغباته من خلال انتخاب ممثلين عنه وهذه الاهتمامات جاءت تدريجيا لدى المجتمع من خلال عدة استحقاقات انتخابية شهدها العراق والاستفادة من التجارب السابقة، إذ يعد العراق بالمراتب الاولى من بين دول المنطقة في المجال الديمقراطي والانتخابي وهذا ما شهدت به منظمات دولية على راسها منظمة الامم المتحدة لما ، وكذلك ارادة وقناعة الناخب العراقي وحماسه للأدلاء بصوته واصراره بالاستمرار على المنهج الديمقراطي عبر الانتخابات الحرة والنزيهة، التي تأتي من خلال ثقته بالهيئة القائمة على تنظيم وتنفيذ الانتخابات المتمثلة بـ(المفوضية العليا المستقلة للانتخابات).

يمتلك المجتمع العراقي من قدرات ومؤهلات وخبرات لإدارة الانتخابات في اصعب الظروف الامنية

اولاً: الادارة الانتخابية في العراق

كما ذكرنا سابقاً في المبحث الثاني بوجود ثلاث اشكال للإدارة الانتخابية التي يقع على عاتقها ادارة وتنظيم العملية الانتخابية في البلاد وهذه الاشكال

هي (الادارة الانتخابية الحكومية والمستقلة والمختلطة)، وبقدر تعلق الامر بالعراق فان شكل الادارة الانتخابية أو الهيئة الانتخابية هي من الهيئات المستقلة، إذ نص الامر الاداري رقم (92) في 31/ 5/ 2004، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، على ما يلي «بموجب هذا الامر يتم انشاء مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة ويمنح المفوضية سلطة تنظيم ومراقبة واجراء وتطبيق جميع الانتخابات الموضحة في قانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية بشكل يضمن استقلاليتها التامة»[53]، فضلاً عن نص المادة (102) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، على الاتي «تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، **والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات**، وهيئة النزاهة، **هيئات مستقلة** تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون»[54]، وكذلك نصت المادة (1) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007، على الآتي «تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات» ونصت المادة (2) من هذا القانون على تعريف مفوضية الانتخابات بانها «هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب» ونصت المادة (3) منه على «ان المفوضية تتألف من مجلس المفوضين والادارة الانتخابية»، وتملك الصلاحيات الاتية[55]:

1 - وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

2 - الاشراف على جميع انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والاقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

3 - القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم والمشار اليها في الدستور في جميع انحاء العراق .

4 - تقوم هيئة الاقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الادارة والنظم الانتخابية الاقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت اشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(53) القسم الاول من الامر الاداري رقم (92) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(54) محسن جباري الموسوي، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق، بغداد، مطبعة المغرب، ط1، 2014، ص 5. كذلك ينظر للمادة 102 من الدستور العراقي الدائم عام 2005.

(55) المادة (2) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007.

إذ يتألف (مجلس مفوضين) من (9) اعضاء يختارهم مجلس النواب العراقي بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء، ويتمتع المرشح بالشروط الآتية[56]:

(56) المادة (3/تانيا) من المصدر السابق.

أ - اذأن يكون عراقياً مقيماً في العراق اقامة دائميه.

ب - أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية على الاقل.

ج - أن لا يقل عمره عن 35 عاماً.

د - أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ - أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

و - أن يكون مستقلاً من الناحية السياسية.

ز - ان لا يكون مشمول بقانون اجتثاث البعث.

ي - ان لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف.

وتقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوضع شروط للناخب وللمرشح فمثلاً، يشترط في الناخب ان يكون : (عراقي الجنسية، كامل الاهلية، اتم الثامنة عشر من عمره، مسجلاً في سجل الناخبين)، اما بخصوص المرشح للانتخابات فيشترط ان يكون : (ان لا يقل عمره عن 30 عاما، ان لا يكون مشمولا بقانون هيئة المساءلة والعدالة، ان يكون حسن السيرة والسلوك، ان يكون حاصلاً على شهادة الاعدادية فما فوق، ان لا يكون من افراد القوات المسلحة)[57].

(57) المادة (5) والمادة (8) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013.

ثانياً: النظام الانتخابي في العراق

نفذت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العديد من العمليات الانتخابية سواء الانتخابات التشريعية أو المحلية وكذلك الاستفتاء على الدستور، وكل عملية انتخابية لها قانون خاص ينظم الممارسة الانتخابية من حيث اعتماد النظام الانتخابي ونوع القائمة وطريقة احتساب الاصوات وتوزيع المقاعد، فضلاً عن الاجراءات والضوابط والتعليمات الصادرة عن مفوضية الانتخابات والتي تختلف من انتخابات إلى اخرى حسب الظروف المحيطة

بالعملية الانتخابية، ومن بين الاستحقاقات الانتخابية التي نظمتها ونفذتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ينظر للجدول رقم (1) كالآتي:

الجدول رقم (1)

الاستحقاق الانتخابي	التاريخ	رقم القانون
انتخابات الجمعية الوطنية	30 / 1/ 2005	الامر الاداري رقم (96) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في حزيران 2004،
الاستفتاء على الدستور الدائم لعام 2005	15/ 10/ 2005	المادة (61/ أ) من (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية)
انتخابات مجلس النواب (الدورة الاولى)	15/ 12/ 2005	قانون انتخابات رقم (16) لسنة 2005
انتخابات مجالس المحافظات	31/ 1/ 2009	قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (36) لسنة 2008
انتخابات مجلس النواب (الدورة الثانية)	7/ 3/ 2010	قانون رقم (26) لسنة 2009
انتخابات مجالس المحافظات	20/ 4/ 2013	قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (36) لسنة 2008 المعدل
انتخابات مجلس النواب (الدورة الثالثة)	30/ 4/ 2014	قانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013

الجدول من اعداد الباحث

اذ ان جميع هذه العمليات أو الاستحقاقات الانتخابية تم الاعتماد فيها على تطبيق النظام الانتخابي (**التمثيل النسبي**) الذي يعد اكثر تمثيلا في بلد يتميز بتعدد القوميات والاديان والطوائف، ويمنح هذا النظام الكيانات السياسية الكبيرة عددا من المقاعد يتناسب مع حجمها على الساحة السياسية وبالمقابل، يمُكن المكونات السياسية الصغيرة من الحصول على تمثيل مناسب لها في السلطة التشريعية، وبسبب اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية من انتخابات إلى اخرى فقد مر النظام الانتخابي في العراق بعدد من التعديلات كالانتقال من الدائرة الواحدة إلى الدوائر المتعددة وتطبيق القائمة المفتوحة بدلاً من القائمة المغلقة، فضلاً عن تعديل

آليات توزيع المقاعد التعويضية والشاغرة، وان فلسفة نظام التمثيل النسبي قائمة على الاجراءات التالية في توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية[58]:

(58) عبد العزيز عليوي العيساوي، مصدر سبق ذكره، ص 107.

1- يتم الحصول على القاسم الانتخابي من خلال تقسيم مجموع الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لها، كما في المعادلة الآتية:

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{مجموع الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية}}{\text{عدد مقاعد الدائرة الانتخابية}}$$

2- يتم معرفة عدد المقاعد التي حصل عليها كل كيان سياسي عبر قسمة مجموع الاصوات التي حصل عليها الكيان على القاسم الانتخابي وكالآتي:

$$\text{عدد مقاعد الكيان السياسي} = \frac{\text{مجموع اصوات الكيان في الدائرة الانتخابية}}{\text{القاسم الانتخابي}}$$

إذ اعتمدت مفوضية الانتخابات في العراق على صيغة «سانت ليغو" في توزيع المقاعد ضمن نظام التمثيل النسبي بدلاً من «القاسم الانتخابي»، وذلك من خلال تقسيم الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على الارقام التسلسلية الفردية (. . . . . ،1، 3، 5، 7، 9)، ثم يجري البحث عن اعلى رقم من نتائج القسمة ليعطي مقعداً، وتكرر الحالة حتى يتم شغل جميع مقاعد الدائرة الانتخابية المخصصة لكل دائرة، وقد تم اعتماده في انتخابات مجالس المحافظات في 20/ 4/ 2013، وكذلك تم اعتماد صيغة سانت ليغو في انتخابات مجلس النواب الاخيرة في 2014، ولكن مع اجراء تعديل عليه، كتقسيم الاصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الارقام التسلسلية (1,6، 3، 5، 7، . . . . . ،9)، وهو مختلف عن صيغته الاصلية .

اما المقاعد المتبقية فيتم توزيعها بعدة طرق منها (طريقة هوندت) و (طريقة اكبر المتوسطات) و(طريقة الباقي الاقوى)، التي تم الاخذ بها في انتخابات مجلس النواب العراقي في 15/ 12/ 2005، وهي احتساب الاصوات التي تم الادلاء بها على مستوى العراق وتقسيمها على (275) وهو عدد اعضاء مجلس النواب ليتم معرفة (المعدل الوطني)، والناتج يكون لصالح الكيانات

السياسية التي لم تستطع الحصول على مقاعد برلمانية على مستوى المحافظة أو الدائرة، لكنها حصلت على اصوات مبعثرة في دوائر انتخابية متعددة، بشرط ان يكون عدد تلك الاصوات مساويا أو يزيد على «المعدل الوطني»، لتتمكن من الحصول على مقعد.

اما بخصوص نوع قوائم الاقتراع والدوائر الانتخابية، فقد مرت العمليات الانتخابية بالعديد من التعديلات، للمزيد ينظر للجدول (2) كالاتي :

الجدول (2)

الاستحقاق الانتخابي	النظام الانتخابي	نوع القائمة	الدوائر الانتخابية
انتخابات الجمعية الوطنية 2005	نظام التمثيل النسبي	القائمة المغلقة	العراق دائرة انتخابية واحدة
انتخابات مجلس النواب (الدورة الاولى) 2005	نظام التمثيل النسبي	القائمة المغلقة	العراق متعدد الدوائر
انتخابات مجالس المحافظات 2009	نظام التمثيل النسبي	القائمة المفتوحة	العراق متعدد الدوائر
انتخابات مجلس النواب (الدورة الثانية) 2010	نظام التمثيل النسبي	القائمة المفتوحة	العراق متعدد الدوائر
انتخابات مجالس المحافظات 2013	نظام التمثيل النسبي	القائمة المفتوحة	العراق متعدد الدوائر
انتخابات مجلس النواب (الدورة الثالثة) 2014	نظام التمثيل النسبي	القائمة المفتوحة	العراق متعدد الدوائر

الجدول من اعداد الباحث

اما بخصوص تمثيل النساء في العراق فقد منح النظام الانتخابي نسبة 25%، (كوتا النساء) من قوائم المرشحين وهذه النسبة تعد خطوة جريئة على طريق التحول الديمقراطي، وان كانت بعيدة عن النسبة الحقيقية للنساء في العراق، إذ اشترطت القوانين الانتخابية ادراج اسم امرأة ضمن اول ثلاثة مرشحين يتم ادراجهم في القائمة الانتخابية وامرأتين ضمن اول ستة مرشحين، والتي جاءت تماشياً مع الدستور العراقي الذي منح الحق نفسه للرجال والنساء في التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح [59].

(59) المادة (20) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.